# الاطار المفاهيمي الدولي االجديد للاستثمار المباشر و حماية البيئة

**ولدالعايب فريد**

**أستاذ محاضر (ب)**

**بكلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر- 1-**

**faridbenahmed4@gmail.com0540984421**

**ملخص :**

إن الاستثمار ضمن مفهومه الدولي الجديد و الذي يراعي حقوق الدولة المضيفة في تحقيق تنمية مستدامة على أراضيها كان نتيجة لتطور الوعي المجتمع الدولي بالقضايا المصيرية كالحفاظ على البيئة .

إن الاتفاقيات الدولية خاصة الثنائية منها و التحكيم الدولي كالمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار و مبادرات المنظمات الدولية ساهم بشكل كبير في بلورة المفهوم الجديد للاستثماراذ أن مفهومه يعود تشكله بالأساس إلى الوسائل و القواعد الدولية.

وعلى أساس هذا التوجه العالمي الجديد المتمثل في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 2000 (Global compact)وغيره من الوسائل الدولية التي تدعو إلى الاهتمام المتزايد بأهداف التنمية المستدامة في الاستثمار الدولي هي نتيجة حتمية لتغير نظرة المجتمع الدولي اتجاه القضايا المصيرية و الأكثر أهمية كالمحافظة على البيئةحيث أضحت مسألة حماية المستثمر ليست الموضوع الجوهري الوحيد في الوسائل الدولية ، بل إن ضرورة مساهمة الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة في الدولة المضيفة أصبح عنصرا جوهريا في تعريف الاستثمار الدولي المباشر .

## Summary

The investment within its new international concept, which takes into account the rights of the host country to achieve sustainable development on its territory, was the result of the development of the international community's awareness of crucial issues such as preserving the environment.

International agreements, especially bilateral ones, international arbitration such as the International Center for Settlement of Investment Disputes and the initiatives of international organizations have greatly contributed to the crystallization of the new concept of investment, as its concept is mainly formed by international means and rules.

On the basis of this new global trend represented by the United Nations Charter of the year 2000 (Global compact) and other international means that call for increased attention to the goals of sustainable development in international investment, it is an inevitable result of a change in the international community’s view of the crucial and most important issues such as the preservation of the environment. The issue of investor protection is not the only

substantive issue in international means. Rather, the need for investment to contribute to achieving sustainable development in the host country has become an essential element in the definition of international direct investment.

**مقدمة:**

إن الاستثمار ضمن مفهومه الدولي الجديدو الذي يراعي حقوق الدولة المضيفة في تحقيق تنمية مستدامة على أراضيها كان نتيجة لتطور الوعي المجتمع الدولي بالقضايا المصيرية كالحفاظ على البيئة .

حيث أن الاستثمار الدولي المباشر مفهوم بدأ غامضا لكن كثرة الاهتمام به من قبل الوسائل الدولية من اتفاقيات دولية خاصة الثنائية منها و التحكيم الدولي كالمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار و مبادرات المنظمات الدولية ساهم بشكل كبير في بلورة المفهوم إذ أن مفهومه يعود تشكله بالأساس إلى الوسائل و القواعد الدولية .

**1-صعوبات وضع تعريف للاستثمار المباشر في الاطار الدولي:**

يتردَد الباحثون عند تناولهم موضوع الاستثمار الدولي تقديم تعريفا له، نظرا لصعوبته، و إلى جملة التناقض الذي يثيره هذا المصطلح عند الشروع في تقديم تعريف له.

فتعريف أية ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية هي أول خطوة يفرضها أية بحث علمي.

فالاستثمار الدولي أصبح و مما لا شك فيه من أكثر المصطلحات استعمالا و شيوعا، و موضوعه موضوع العديد من الدراسات، و بالرغم من ذلك بقى المصطلح يفتقد إلى تعريف دقيق و موحد.

لذلك أضحى مصطلح الاستثمار الدولي "يندرج ضمن المصطلحات الصعبة التي تحظى بشيوع الاستعمال واسع الاهتمام و تفتقد إلى تعريف محل إجماع كمصطلح "الإرهاب" و "الشعب"... و غيرها.

فمثل هذه المصطلحات تتطلب كثير من الاجتهاد لمعرفة أسباب هذه الصعوبة و التي تفسر عادة في إطار سياسي و اقتصادي، أو تفسر بعدم قدرة التعريفات على وضع حلول لمسائل الاستثمار.

هذا التعريف الذي نريد التوصل إليه، هو استنتاج لتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية و السوابقالقضائية في المنازعات الاستثمارية، نادرا إن لم نقل لا توجد بحوث يكون موضوعها الأساسي تعريف الاستثمار رغم توفر البحوث و الدراسات و المقالات حول موضوع الاستثمار، يبقى هذا الأخير يفتقد إلى تعريف موحد، هذا التعريف الذي بات محل اهتمام دولي في السنوات الأخيرة.

و رغم فشل المحاولة المتعددة الأطراف في إبرام إتفاقية تجمع على تعريف الاستثمار الدوليفي ،سنة 1990 من قبل البنك الدولي إلا أن الفضول العلمي و إرادة تجاوز هذا الفشل يدفع برجال القانون إلى بحث الأسباب بأكثر جدية بغية الوصول إلى تعريف أكثر موضوعية يحقق أكبر قدر من التوافق.

و لن يتأثر ذلك إلا بفرز عدد كبير من الاتفاقيات الدولية و السوابق القضائية في موضوع الاستثمار الدولي.

فالاستثمار الدولي يشكل مند عقود زمنية رهان و تحدي كبير لاقتصاديات جميع الدول متطورة كانت أو نامية.

حيث أضحى الاستثمار الدولي المحرك المفضل للتنمية الاقتصادية للدول حيث يسمح للدول بتحقيق التنمية و كذلك المحافظة عليها، و هذا ما تفسره سياسات التشجيع و استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من قبل الدول النامية و الرامية لتسهيل عملية إنجاز مشاريع الاستثمار، و نظرا لضرورة وجود العنصر الأجنبي في الاستثمار الدولي تواجد معه إشكال لا مفر منه و هو التعارض بين إنجاز العملية الاستثمارية و بين سلوك الدولة المضيفة و تصرفاتها في مواجهة الاستثمار الأجنبي المنجز على إقليمها.

فبالإضافة لإعتبار الظاهرة الاستثمارية ظاهرة إقتصادية فهي أيضا ظاهرة قانونية، و تبرز الصعوبات خاصة عندما تصر الدولة المضيفة على فرض و تطبيق قوانينها الداخلية على الاستثمار الاجنبي و على أساس أنها تعتبر نفسها من يتولى تنظيم جميع مظاهر عملية الاستثمار الاجنبي فوق إقليمها و ذلك بإخضاعها إلى نظام قانوني واحد فيتداخلما هو اقتصادي مع ما هو قانوني مما ينشأ معه صعوبة ذات طبيعة عامة، و هذا ما عبر عنه الفقهاء أو الكتاب "أن الظواهر الاقتصادية غير سهلة التحديد عن طريق القانون"

فعند نقطة الالتقاء بين القانون و الإقتصاد أو بين ضرورة الإلتقاء و الصعوبات التي تنجم الإلتقاء تقع مسألة تعريف الاستثمار، فضرورة تطبيق النظام القانوني المتعلق بالإستثمارات الدولية يقتضي بالضرورة تعريفه تعريفا دقيقا.

و الصعوبة في التعريف تكمن في اعتبار أن الاستثمار بصفة عامة هي ظاهرة بالأساس إقتصادية ترفض الانصياع إلى التحديد القانوني.

حيث أن مصطلح التعريف"Définition" ذاته يفرض في الحقيقة معرفة مسبقة للكلمة، فالتعريف عملية ذهنية "opération mentale" تتمثل في وضع حدود لموضوع فكرة.

و أن التعريف يعني الإحاطةبجميع العناصر الأساسية لموضوع معين و التي تقودنا إلى الفهم" l'ensemble des attribues essentiels d'un sujet en constitue la compréhension"·

فالتعريف يسمح بفهم المصطلح و يسمح بتحديد إنتمائه إلى مجموعة قواعد قانونية catégorique juridique"

فعملية التعريف بالنسبة لرجل القانون تتمثل في وضع القانون الواجب التطبيق على وضعية أو واقعة أو ظاهرة معينة.

فالتعريف يعني التكييف القانوني، أو بعبارة أخرى بالتعريف يتحدد التكييف و هذا يدخل في اختصاص المشرع.

فرجل القانون قد لا يُنشِأ المفهوم لكن يساهم في شرحه و تحديد معالمه، أحيانا يكون المعنى الشائع للكلمة مفيدا في توضيح المعنى القانوني للمصطلح، فكثير من المصطلحات تحتفظ بقرب معناها القانوني إلى معناها اللغوي الشائع.

فكلمة إستثمار بدأت في اللغة الفرنسية بثلاث معاني أساسية:

الأول مرتبط باللاتينية "investire" أي يتقلد أو يتولى سلطة معينة بصفة رسمية، المعنى الثاني يفيد إلى جانبه تولي أو تقلد سلطة أو الحصول على حق"investiture" أما المعنى الثالث فيفيد الاختصاص العسكري الإقليمي[4].

فيتبين أن المعنى الابتدائي لكلمة أو فعل يستثمر "investir" لم يرتبط في السابق بالمعنى الاقتصادي في فرنسا حيث كانت اللغة الفرنسية تجهل تماما مفهوم الاستثمار بمعناه الاقتصادي في فرنسا و لم يصل هذا الأخير إلى اللغة الفرنسية إلا حديثا مع نهاية القرن التاسع عشر(19).

في الواقع إن الاستعمال الاقتصادي لكلمة الاستثمار هو اقتباس من اللغة الانجليزية لكلمة "invest" التي ظهرت في فترة سابقة مع بدايات القرن السابع عشر (17)، بمناسبة تجارة الشركة الشرقية الهندية سنة 1615[2] فاللغة الانجليزية هي أيضا أخذت مصطلح الاستثمار بمفهومه الاقتصادي عن كلمة إيطالية هي كلمة "investire" و التي كانت تعني " إعطاء رأس المال شكلا جديدا".

فقط مع بدايات القرن الثامن عشر(18) أصبح الاستثمار عبارة "عن تحويل أموال على أمل الحصول على أرباح".

فإذا كانت كلمة الاستثمار بمفهومها الاقتصادي لم تتكون إلا حديثا، فإن كلمة الاستثمار بمفهومه القانوني أحدث من ذالك فلم يبرز هذا الأخير إلا في منتصف القرن العشرين(20)لاعتبار أن الاستثمار كظاهرة اقتصادية لم تتبلور بشكل كافٍ إلا حديثا حتى تصبح فيما بعد موضوع الاهتمام القانوني.

فالاستثمار الدولي كانت عملياته منظمة بقانون حماية الأجانب و أموالهم في السابق، لكن ما يدفعنا للتساؤل عن أسباب وجود قانون استثمار دولي مستقل عن قانون حماية الأجانب و أموالهم؟ يدفعنا للتساؤل عن دواعي الأخذ بمفهوم جديد و مستقل عنه؟

حيث أن استقلالية قانون الاستثمار الدولي عن قانون حماية الأجانب كان نتيجة لسببين، السبب الأول يتمثل في عدم كفاية نظام حماية مركز الأجانب و أموالهم من جهة، و لعدم

استجابة, هذا الأخير للواقع الاقتصادي الذي تطور نتيجة ازدياد حجم العلاقات الاقتصادية الدولية، خاصة التي تجمع بين الدول و الأفراد و السبب الثاني، يعود إلى طبيعة المحيط السياسي للمجتمع الدولي الذي تغير بشكل كبير بانقسامه إلى كتلتين كبيرتين بمصالح متناقضة، فالدول حديثة الاستقلال و الرافضة للقواعد العرفية القديمة، التي لم تشارك في

إنشائها، لكونها كانت تحث نيرالاستعمار، و أن القواعد العرفية لا تشكل بنسبة لهم سوى بقايا للاستعمار، و أنها تمس بسيادتهم التي اكتسبوها حديثا مقابل الكثير من التضحيات.

أما من جهة الدول المتطورة فتسعى إلا المحافظة على حد معين من الحماية القانونية للعمليات الاقتصادية التي يقوم بها مواطنوها في الخارج.

فالتناقض السياسي بين الشرق و الغرب سابقا–أتناء فترة الحرب الباردة– جعل من الاستثمار الدولي إحدى أسلحة الغرب لمواجهة المد أو التأثير السوفيتي، لهذه الأسباب –السابق ذكرها– أصبحت استقلالية قانون الاستثمار الدولي الجواب الكافي و الشافي لكل هذه الانشغالات.

فكلمة الاستثمار بالرغم من قبولها كمصطلح قانوني إلا أن تحديدها لازال صعبا، و هذا ما يفسره تضارب و تعدد التعريفات بخصوص هذا المصطلح إلا أنه يمكن القول بأن ظاهرة صعوبة تحديد تعريف للاستثمار الدولي ليست هي الوحيدة، فهناك العديد من المصطلحات التي تصطدم بصعوبات تعريفية (difficultés définitionnelles) و على سبيل المثال " الإرهاب" فالاستمرار في البحث على إيجاد تعريف موحد له، يظهر مدى التناقضات التي يثيرها وضع التعريف بين الدول.

لذلك أصبح من الضروري إرجاع الاستثمار إلى محيطه القانوني المباشر و ذلك للحد من كثرة عدد التعريفات التي يعاني منها مفهوم الاستثمار الدولي.

لحد الساعة، لازال الفقهاء يعتبرون الاستثمار الدولي فرع من فروع القانون الدولي الاقتصادي، هذا الأخير الذي يدرس التجارة و الاستثمار و المالية الدولية، في حين يمكن اعتبار أن التجارة و المالية الدولية مجموعة من العمليات المتعددة، فالاستثمار يمكن اعتباره عملية أو مجموعة قانونية واحدة.

ففي النموذج الأمريكي للاتفاقيات الثنائية لترقية و حماية الاستثمار نجد عبارة حماية الاستثمار "protection of investment" بصيغة المفرد، بينما في نماذج آخري كالنموذج البريطاني للاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات ترد عبارة حماية الاستثمارات (protection of investments)بصيغة الجمع هذه الملاحظات المختلفة أثرت سلبا على قبول مصطلح الاستثمار قانونيا مما أدى إلى تعدد معانيه و وظائفه و تسبب في صعوبة إيجاد تعريف دقيق له.

فاستعمال الكلمة لوظائف متعددة ساهم في غموض المصطلح، و هذا ما يظهر بشكل جلي في الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار(TBI).

حيث نجد البعض منها ينص على أن الاستثمار: << هو كل ما يملكه المستثمر، أو يوجد تحت رقابته بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و يمتلك لخصائص الاستثمار، أيضا كل تخصيص لرأس المال أو أية موارد أخرى بهدف تحقيق ربح أو فائدة، أو تعهد بتأمين أو ضمان خطر معين.>>

فمصطلح الاستثمار يستخدم تارة كعملية محددة بذاتها (opération régulière) و تارة أخرى يستخدم باعتباره معنى عام و على سبيل المثال لا الحصر(sens générique).

حيث تزداد صعوبة الإحاطة بحدود المصطلح عندما يقصد بالاستثمار مجموعة عمليات محددة بذاتها. فتكتسب كل عملية إستثمارية خصائص الاستثمار دون أن تفقد خصائصها الأصلية باعتبارها مجرد عملية اقتصادية، حيث أضحى مصطلح الاستثمار في هذه الحالة مجرد غطاء شكلي لمختلف العمليات الاقتصادية المختلفة، و التي يمكن إستبعاده في أي وقت.

و عليه فالازدواجية الوظيفية للعملية الاستثمارية باعتبارها عملية استثمارية و عملية اقتصادية أصلية سبب من أسباب غموض المصطلح.

فالتضخم في تعريفات الاستثمارات نتج عن ظروف معينة، و من شأنه أن يؤثر على الدقة و الأمن القانوني.

و كما جاء في تقرير لمجلس الدولة الفرنسية حول موضوع الأمن القانوني أن عدم دقة المصطلحات و غموضها يؤدي إلى نتيجة أن المواطن لا يصغي بإهتمام إلى القاعدة القانونية.

فضبابية المصطلحات القانونية المستعملة في النصوص القانونية سينتج عنه مجموعتين من المواطنين، المجموعة الأولى هم المواطنين الذين لهم من الوسائل ما تمكنهم من الحصول على خدمات الخبراء من اجل القفز على القواعد القانونية و استخدامها لمصلحتهم، و المجموعة الثانية من المواطنين هم أولائك الذين لا يحسنون استعمال القواعد القانونية لمصلحتهم فيكون مصيرهم الضياع في المتاهة القانونية، و أن يتركوا لمحاسبة دولة القانون.

بالرغم من الفائدة الوقتية التي قد يجنيها البعض من ضبابية المصطلح القانوني إلا أن الأمن القانوني>>la sécurité juridique<< يبقى أهم مسألة بحكم أنها تعني جميع المتعاملين في مجال الاستثمار دولا أو مستثمرين على حد السواء.

بالنظر للمستثمرين، فالمستثمر لا يُقبل على أية نشاط استثماري قبل أن يستشعر بالأمان و الثقة في القاعدة القانونية التي تنظم نشاطه، كذلك مسألة الأمن القانوني تهم الدول سواء أكانوا مصدرين أو مستقبلين لرؤوس الأموال، فلا يُقبلون على أية عملية استثمارية إذا لم يستشعرونا بالثقة في القانون الذي يؤطر معاملاتهم.

و أخيرا فالقول بقبول الاستثمار كمصطلح غير واضح المعالم يعني القبول بقانون له فعالية نسبية، و هو بمثابة رفض لاستقلالية الاستثمار كفرع من فروع القانون( l'autonomisation de la matière) و بالتالي تصبح مسألة إنشاء نظام قانوني يؤطر الاستثمار محل شك و

ريبة ، و يقودنا إلى طرح التساؤل إمكانية تأطير الاستثمار قانونيا في ظل غياب معنى مسبق و دقيق للاستثمار؟

و بالتالي يظهر جليا أن مسألة وجود مفهوم مؤسس و عملي( concept fondateur et opératoire)هي المسألة الأساسية التي تتيح لنا معرفة قانون الاستثمار كقانون مستقل معتمدين في ذلك على التعريفات الكثيرة المتوفرة و استخراج الوظيفة الأساسية للعملية الاستثمارية المشتركة بين جميع العمليات الاستثمارية و استعمالها كمؤشر لمحتوى أو مضمون مفهوم الاستثمار.

فالنوع الأول من التعريفات نجدها في النصوص القانونية، سواء كانت في التشريعات الداخلية أو الاتفاقيات الدولية، و انه يمكن الملاحظة تقارب جميع التعريفات فيما بينها شكليا و موضوعيا مع تطورهم بشكل مستقل.

فالاستثمار يتأثر بشكل مباشر عند تحديد مفهومه بموضوع النص الذي يحمله و كذلك بوجهة نظر القائمينعلى صياغة النص القانوني ( تشريع داخلي أو اتفاقية دولية) ، هذه النصوص التي تصب في فكرة واحدة هي إنشاء مجموعة قانونية واحدة تضم الاستثمار الدولي؛أما النوع الثاني من التعريفات ذات الأهمية الكبيرة فهي التي تصدر عن التحكيم الدولي، خاصة التي تصدر عن المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (cirdi) و يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أهمية هذا التحكيم المتخصص بصفة عامة في بلورة تعريف الاستثمار.

فلجوء المستثمرين إلى هذه الهيئة التحكيمية بشكل منتظم و مكثف في السنوات الأخيرة، جعل منها مصدر مهم و ثري بالأحكام و السوابق القضائية و مرجع للإجتهاد القضائي المتخصص في قضايا الاستثمار، فنشر المركز لأحكامه ساهم بشكل كبير و مباشر في توضيح مفهوم الاستثمار، بالإضافة إلى المساهمة النوعية التي يقدمها المحكومون الذين

يتمتعون بكفاءات عالية في تقديم اجتهاداتهم و مساهماتهم في تحديد تعريف واضح للاستثمار، و لسد الفراغ الذي جاء في اتفاقية واشنطن و عدم كفاية الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف على وضع تعريف للاستثمار الدولي.

فالتعريف القضائي يختلف عن التعريف الاتفاقي من حيث أن هدف التعريف القضائي لا يهدف إلى إنشاء مجموعة قانونية تنظم مسألة الاستثمار (catégorie juridique) بل يهدف لوضع معيار لتحديد الاختصاص القضائي للهيئة التحكيمية لإعتبار مفهوم الاستثمار مفهوما خفيا لا يعني انه غير موجود، و بأنه لا يمكن تعريف موضوع معين دون تحديد مجموعة خصائصه الأساسية، التي تميزه عن المواضيع الأخرى أصبح أمرا ضروريا.

و أمام الحاجة الملحة و المتزايدة للأمن القانوني جعل من تحديد الخصائص الأساسية للاستثمار و عزلها عن باقي الخصائص المعرفية أمرا ضروريا للحصول على تعريف دقيق و واضح.

**2- العلاقة بين الاستثمارالدولي و مصلحة الدولة المضيفة في حماية بيئتها:**

إن العلاقة بين أهداف الاستثمار وأهداف الدولة المضيفة في تحقيق التنمية المستدامةتثير الكثير من النقاش بسبب أهمية الموضوع و تعلقه بمصالح الدول و المستثمرين على حد السواء، فان كان هناك تعارض فالتساؤل الذي يطرح نفسه بإلحاحهو : كيف يمكن التوفيق بين ضرورات حماية الاستثمارات الأجنبية من جهة ومتطلبات التنمية المستدامة ودونالإضراربالدولة المضيفة من جهة أخرى ؟

فالاستثمار الأجنبي المباشر بفضل تمتعه بمزايا ومنافع متعددة، إذ يسمح بنقل التكنولوجيا والمهارات المختلفة ويدر على الدولة المضيفة إيرادات جبائية معتبرة ،وينقص من نسبة البطالة ...الخ من المنافع يجعله من دون شك أحد محركات التنمية المستدامة في الدولة المضيفة .

إلا أنه من الملاحظ أن القواعد الدولية المتعلقة بالاستثمار قلما تعير الاهتمام بأهداف التنمية المستدامة و إلى ضرورة تحقيقها في الدولة المضيفة،بسبب اختلاف رؤية كل من الدولة المضيفة من جهة والمستثمر ودولته من جهة أخرى حول أهداف القواعد الدولية المنظمة للاستثمار، فمصلحة الدولة المضيفة تقتضي أن تجعل من الاتفاقيات الدولية للاستثمار وسائل لتحقيق تنميتها المستدامة بينما المستثمر الأجنبي ودولته يسعيان دائما لجعل الوسائل الدولية مجرد وسائل قانونية لحماية نشاط المستثمر داخل الدول المضيفة .

فاختلافوجهات النظر بين الدول المضيفة و المستثمرين الأجانب و دولهم حول أهداف اتفاقيات الاستثمار هوسبب نشوب النزاعات الكثيرة بينهما أمام الهيئات القضائية الدولية.

حيث تبدو الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار في بعض الأحيان عائقا حقيقيا أمام تحقيق السياسات العمومية للدولة المضيفة، التي ترمي لتحقيق التنمية المستدامة ،هذا العائق الذي لا يعود إلى الاتفاقيات في حد ذاتها، بل إلى طريقة وكيفية استعمالها من قبل المستثمرين ، هذا الاستعمال السيئ لاتفاقيات الاستثمار جعل من موضوع إصلاحهامن صميم النقاشات الحالية،و من مراجعتها ضرورةتقتضيها المعايير الدولية الحديثة، التي تفرض على الاستثمار مسؤولية أكبر.

فالتعارض الكبير بين أهداف اتفاقيات الاستثمار و التنمية المستدامة يدعو إلى ضرورة التفكير في التطور الحتمي الذي سيؤول إليه الاستثمار الدولي، و بشكل أكبر قانون الاستثمارات الأجنبية، لاسيما ما تعلق منه بـالاتفاقيات الثنائية باعتبارها المصدر الأساسي له.

إذ أن من صميم موضوعنا التفكير في السبل التي لا تُبقي على تناقض الفكرتين ( الاستثمارات الأجنبية و التنمية المستدامة)، و في الحلول الكفيلة بتحقيق التكامل بينهما.

و كما سبق ذكره فالاستثمار يعد محركا مهم ا للتنمية المستدامة لمساهمته في تحويل رؤوس الأموال إلى الدولة المضيفة، و ينقل التكنولوجيا و الخبرات و المهارات المختلفة و يخلق مناصب عمل جديدة، و يساهم في زيادة إيرادات الدولة الجبائية ، غير أن هذه النتائج لا تتم

الإشارة إليها في الاتفاقيات الثنائية للاستثمارات، و يكاد يكون ذلك منعدما و إن اقتصر في بعض الاتفاقيات بالسماح للدولة المضيفة بالتدخل المحدود لحماية البيئة و الصحة العمومية أو بعض المصالح الأساسية، دون التوسع في الإشارة إلى التنمية المستدامة في الدولة المضيفة.

فاتفاقيات الاستثمار في شكلها التقليدي لم ت ضع التنمية المستدامة هدفا أساسيا من بين أهدافها، بل ركزت و اقتصرت فقط على حماية و ترقية و تشجيع المستثمر الأجنبي ،و لو كان على حساب الدولة المضيفة، مما أدى إلى تعميق الهوة بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة، و أدى إلى نشوب عدد كبير من النزاعات بينهما ، إذ أضحى المستثمر يطعن و يقاضي الدولة المضيفة على كل إجراء نزعغير مباشر لملكيته و في كل إجراء مباشر أو غير مباشر أو معاملة يعتبرها تمييزية و غير عاد لة حتى و لو كان إجراء الدولة المضيفة يهدف لحماية مصالحها الأساسية و المشروعة كالصحة و البيئة و الحقوق الاجتماعية و الثقافية.

فاتفاقيات الاستثمار في شكلها التقليدي لم تخدم التنمية المستدامة و لم تضعها هدفا أساسيا من بين أهدافها، بل ركزت و اقتصرت فقط على حماية و ترقية و تشجيع المستثمر الأجنبي،و لو كان على حساب الدولة المضيفة، مما أدى إلى تعميق ال هوة بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة، و أدى إلى نشوب عدد كبير من النزاعات بينهما ، إذ أضحى المستثمر يطعن و يقاضي الدولة المضيفة على كل إجراء نزعغير مباشر لملكيته و في كل إجراء مباشر أو غير مباشر أو معاملة يعتبرها تمييزية و غير عاد لة حتى و لو كان إجراء الدولة المضيفة يهدف لحماية مصالحها الأساسية و المشروعة كالصحة و البيئة و الحقوق الاجتماعية و الثقافية.

و أخيرا فالتطور المحتمل لقانون الاستثمارات راجع إلى ضعف جوهري في اتفاقيات الاستثمار التقليدية ،هذا التطور الذي يضع التزامات حقيقية على عاتق المستثمر الأجنبي،

إذ أن تحميل المستثمر الأجنبي بالمسؤولية أمر يقتضيه المنطق، فلا يعقل حصوله فقط على حقوق، فالمتعاملين الاقتصاديين مطالبين بالتوفيق بين استثمارهم الدولي و تحقيق التنمية المستدامة في الدول التي ينشطون فيها .

و هذا ما تشير إليه ديباجةمشروع الاتفاق المتعدد الأطراف حول الاستثمار التي تحيل إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة التنميةو التعاون الاقتصادي (**OCDE**) ، هذه الأخيرة التي لم تقدم سوى توصيات غير ملزمة للشركات المتعددة الجنسيات بضرورة الإسهام في التنمية المستدامة للدولة المضيفة،

غير أن الاتفاقيات الجديدة حول الاستثمار تحتوي على نصوص ملزمة بضرورة الالتزام من قبل المستثمرين الأجانب بتحقيق التنمية المستدامة كنص المادة (16) من الاتفاقية النموذجية الكندية حو الاستثمار حيث تحمل المستثمر الأجنبي مسؤولية اجتماعية مباشرة متمثلة في ضرورة احترام حقوق العمال و البيئة و حقوق الإنسان و محاربة الرشوة.

أيضا فمشروع اتفاق الاستثمار الذي تمت صياغته من قبل المعهد الدولي للتنمية المستدامة يعدالنموذج الأكثر تكاملا و توازنا بين متطلبات الاستثمار الأجنبي و مقتضيات التنمية المستدامة.

حيث أن العديد من الدول أبدت رغبتها في اختيار هذا النموذج و لو أن اختياره لا يجد إجماعا بين الدول، فالبر غم من المحاولات التي سعت لتغيير جوهر اتفاقيات الاستثمار بما يتماشى و مقتضيات التنمية المستدامة إلا أنها تبقى محتشمة و غير ملزمة.

و عليه تبقى على الدولة المضيفة أن تشترط على المستثمر الأجنبي القواعد الصحية و البيئية و الاجتماعية للدولة و محاربة الفساد في مجال نشاطه للاستفادة من الامتيازات و التحفيزات التي تضعها ، هذه القواعد أو الشروط التي قد تكون داخلية أو دولية.

حتى أن قانون الاستثمار الدولي طبقا للنصوص التقليدية المعروفة كاتفاقية سيوللسنة 1985 و طبقا للمادة (12-3/4) منها و المتعلقة بضمان الاستثمار نصت صراحة على أن منح الضمان يقتصر فقط على النشاطات الاستثمارية المساهمة في تنمية البلد المضيف، وعليه نستنتج انه لا يوجد مانع في وضع هذه الشروط في القوانين الداخلية ما دامت النصوص الدولية تشترطها ، و أن لا تمنح الامتيازات سوى للاستثمار المسؤول.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة الذي تم الإعلان عنه سنة 2000عن طريق الأمين العام السابقللأمم المتحدة كوفي عنان والذي جاء بالقيم الأساسية الواجب تشجيعها وتعزيزها في عمل المؤسسات الاقتصادية في المجالات والمواضيع التي تكتسب أهمية كبيرة وهي عشرة مبادئ موزعة على أربعة التزامات تقع على عاتق المستثمر تتعلق بحقوق الانسان، وقواعد العمل وحماية البيئةوموضوع مكافحة الفساد في إطار نشاطه.

فالتوجه العالمي الجديد يسعى إلى تحميل الشركات الأجنبية المسؤولية إلى جانب الدول و ذلك بسبب تنامي قوتها الاقتصادية وتزايد تأثيرها الكبير في الساحة الدولية مما يجعل مسألةتأطير نشاطها أمرا ضروري.

**خاتمة:**

وعلى أساس هذا التوجه العالمي الجديد المتمثل في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 2000(Global compact)نستنتج في الأخير أن الاهتمام المتزايد بأهداف التنمية المستدامة في الاستثمار الدولي هي نتيجة حتمية لتغير نظرة المجتمع الدولي اتجاه القضايا المصيرية و الأكثر أهمية كالمحافظة على البيئة؛ حيث أضحت مسألة حماية المستثمر ليست الموضوع الجوهري الوحيد في الوسائل الدولية، بل إن ضرورة مساهمة الاستثمار في التنمية المستدامة للدولة المضيفة (La contribution au développement durable de l'Etatd'accueil )

بات عنصرا من العناصر الأساسية المكونة للاستثمار الدولي الحديث، هذا الأخير الذي يفرض وجود توازن بين مصالح المستثمر و مصلحةالدولة المضيفة في الحفاظ على بيئتها.

فإذا كانالاستثمار يتكون من عناصر أساسية هي الحصة،وهي وجود الخطر، المدة الزمنية، أمل تحقيق الربح، المساهمة الفعلية للمستثمر فيتسيير مشروع الاستثمار . بالإضافة إلى هذه العناصر التقليدية نجد عنصرا حديثا لا يقل أهمية يتمثل في عنصر أو

في ضرورة مساهمة المستثمر في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة و بالحفاظ على بيئتها، هذا المعيار الذيلم يكرس إلا حديثا في قرار تحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار فيقضية شركة Joy Mining ضد دولة مصر سنة 2004و قرار المركز الدوليلتسوية نزاعات الاستثمار ( CIRDI) في قضية بين شركة ميتال كلاد Metalcladضد دولة المكسيك تحث رقم: ARB/AF/97/1 و المؤرخة في 30 أوت 2000 ، وقرار المركز الدوليلتسوية نزاعات الاستثمار ( CIRDI) في قضية بين شركة ميتانيكس Methanexضد دولة الولايات المتحدة الأمريكية، القرار الصادر بتاريخ 07 أوت 2002 .

التي أكدت على أن مفهوم الاستثمارالحديث هو ذلك الاستثمار الذي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المعتبرة للدولةالمضيفة و يراعي تنميتها المستديمة و يحافظ على بيئتها. حيث أن الاستثمار يقع على عاتقه مسؤولية أوسع من مفهوم المسؤولية القانونية التقليدية و هي المسؤولية الاجتماعية باعتبارها المسؤولية الحديثة للاستثمار و بدون شك فالارتباط الوثيق و التوافق بين المسؤولية القانونية و المسؤولية الاجتماعية يزيد يوما بعد يوم، و يجعل من المسؤولية الاجتماعية أداة لتحقيق الشفافية عن طريق تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستثمر أو الشركة وإلزامه بالدقة في تصريحاته و تقاريره، و هو ما يرتب آثارا قانونية معتبرة على عاتقه.

فمحاولة المستثمر استغلال كل الفراغات القانونية لتحقيق مكاسب و أرباح اقتصادية بدون مراعاة الالتزامات الاجتماعية والبيئية و الأخلاقية و بقاء تصرفاته مشروعة أدى إلى تضافر الجهود الدولية لتوسيع مسؤولية المستثمر أكثر عبر وسائل مرنة تفتقد في بداية

طريقها إلى الإلزاميةإلىمسؤولية قانونيةحقيقية شيئا فشيئا.

و بحكم أن القاعدة القانونية تتجه نحو التدويل L'internationalisation de la » régle du droit «بشكل متزايد خاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع الاستثمار و بانفلاته التدريجي من يد المشرع الوطني، يجعل المستثمر أمام التزامات وواجبات دولية مختلفة حددها الميثاق العالمي للأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية ، و من شأنها أن تلزمه بضرورة الحفاظ على البيئة طبقاللمستوى الدولي (standard international ) و أن تحمله المسؤولية المباشرة.

**الهوامش:**

1)انظر تقرير لجنة الامم المتحدة للتعاون التنمية الاقتصادية و لسنة 2009(cnuced) و كذلك تقرير نفس اللجنة حول الاستثمار حول العالم ص 184 يمكن الاطلاع عليه عبر الموقع www.cnuced.org

2)تقرير الامين العام للامم المتحدة تاريخ 27 مارس 2000 في الدورة 5 للجمعية العامة للامم المتحدة <<ان الاستثمارات الاجنبية المباشرة تساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول النامية>> يمكن الاطلاع عليه في الموقع www.un.org

3)الاتفاقية الثنائية لحماية و ترقية الاستثمار بين الولايات المتحدة الامريكية و دولة الاوروغواي المادة 01 منها. حيث يمكن الاطلاع عليها في موقع www.unctad.org

4)تقرير مجلس الدولة الفرنسي، التقرير السنوي سنة 1991 حول الأمن القانوني، باريس الوثائق الفرنسية سنة 1991. ص20.

**المراجع بالفرنسية:**


1 J P. Colson et P.Idoux Pascale. Droit public économique. Paris LGDJ 4ém édition 2008 P35

2 Foulquier. P, Dictionnaire de la langue philosophique, Paris, presse universitaire de France, 1962,<< définition>>.

3 LALANDE Vocabulaire technique et critique de la philosophie, Paris, Puf, Quadrige 2ém édition,2006, P207.

4 Cornu, Linguistique juridique, Paris, Montchrestien, 3ém édition, 2005, P 75.

5 Dictionnaire, Littré (1877), Versailles, encyclopédie, Britanica, France, 1994. P 3296

6 E. Decaux, Terrorisme et droit internationale des droits de l'homme, en H.Laurens et M.Delmas-warty, Terrorismes, paris CNRS, édition 2010. P 303 <<la recherche sans cesse différée d'une définition

comme (…) ne fait que souligner les contradictions entre la prise au compte d'un phénomène aussi complexe et multiforme.>>

7 Carreau Dominique et juillard Patrick, Droit international économique ,Paris,Dalloz,3e édition,2007,p398.

8 www.italaw.com.